القرار عدد 1926

الصادر بتاريخ 25 دجنبر 2019

في الملف الجنحي 2019/2/6/25337

حادثة سير – سحب وإلغاء رخصة سياقة أجنبية – مخالفة اتفاقية جنيف بشأن السير على الطرق المؤرخة في 1949/04/19 – أثره.

من المقرر أن الاتفاقية الدولية بشأن السير على الطرق والبروتوكول والعقد النهائي الموقع عليها جميعا بمدينة جنيف بتاريخ 1949/09/19 والمصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.210 في فصلها 24 (البند الخامس) والتعديلات المدخلة عليها، ولئن كانت تعطي الحق للدول المتعاقدة في سحب رخص السياقة الوطنية أو الأجنبية للسائقين اللذين يرتكبون على أراضيها مخالفات لقانونها الوطني المتعلق بالسير، فإنها لا تسمح بإلغائها. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي المستأنف لديها فيما قضى به من إلغاء رخصة السياقة الأجنبية للمتهم، والمسلمة له بدولة إيطاليا لمدة سنتين مع حرمانه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحكم مع إلزامية خضوعه لدورة تكوينية في السلامة الطرقية على نفقته، دون مراعاة مقتضيات الاتفاقية الدولية أعلاه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نقض جزئي وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/10/15 لدى كتابة

ضبط المحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2019/10/07 في القضية عدد 2019/2605/634، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم فيما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم من أجل جنحة السياقة دون التوفر على رخصة والحكم ببراءته منها وبمؤاخذته من أجل باقي ما نسب إليه والحكم عليه من أجل السكر العلني البين والسياقة في حالته بغرامة نافدة قدرها 8000 درهم، وبغرامة نافدة قدرها 500 درهم من أجل عدم احترام حق الأسبقية، وبغرامة نافدة قدرها 700 درهم ومن أجل عدم احترام علامة قف، والحكم عليه بغرامة مالية نافدة قدرها 2500 درهم من أجل إتلاف محرم بالطريق العمومية، ومن أجل الجروح غير العمدية بغرامة نافدة قدرها 2400 درهم، والحكم عليه من أجل القتل بغرامة نافدة قدرها 10000 درهم مع إلغاء رخصة سياقته الأجنبية وحرمانه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحكم مع إلزامية خضوعه لدورة تكوينية في السلامة الطرقية على نفقته وتحميله المصاريف والإجبار في الأدنى. مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه من أجل القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير، إلى ثمانية أشهر حبسا نافذا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

وبعد أن تلت المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نضرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم ارتكاز الحكم على أساس من القانون، ذلك انه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.210 المتعلق بنشر اتفاقية جنيف الدولية بشأن السير على الطرق المؤرخة في 1949/09/19 وخاصة البند الخامس من الفصل 24 منها فإنه لا يمكن لدولة متعاقدة أن تسحب من سائق

حق استعمال رخصة سياقته الأجنبية إلا إذا ارتكب هذا الأخير مخالفة للقانون الوطني وكان من شأن تلك المخالفة أن تؤدي إلى سحب رخصة السياقة طبقا لتشريع الدولة المعاقدة وفي هاته الحالة يجوز لهذه الأخيرة (الدولة المتعاقدة) التي انتزعت تلك الرخصة أن ترجعها وأن تحتفظ بها إلى غاية انصرام الأجل الذي قرر طيلة سحب حق استعمال هذه الرخصة من السائق، أو إلى غاية الوقت الذي يغادر فيه هذا الأخير تراب هاته الدولة المعاقدة وقد قضت المحكمة المطعون في قرارها بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف لديها فيما انتهى إليه من إدانة وعقوبة في حق المتهم مع إلغاء رخصة سياقته الأجنبية المسلمة له بإيطاليا وحرمانه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة لمدة سنتين من تاريخ صدور هذا الحكم، والحال أن بنود الاتفاقية المذكورة أعلاه وهي الأولى بالتطبيق على التشريع الوطني عملا بمقتضيات الفقرة ما قبل الأخيرة من تصدير دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.1191 بتاريخ 2011/07/30 وكذا التعديلات المجراة عليها، لا تسمح - أي بنود الاتفاقية - بإلغاء رخصة السياقة الأجنبية في حالة ارتكاب السائق مخالفة للقانون الوطني المنظم للمرور بل تسمح فقط بسحبها، مما تكون معه المحكمة المطعون في قرارها بقضائها على النحو المشار إليه قد أتت خرقا للقانون وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناءا على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرارها معللا من الناحتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث أيدت المحكمة المطعون في قرارها الحكم الابتدائي المستأنف لديها فيما قضى به من إلغاء رخصة السياقة الأجنبية للمتهم، والمسلمة له بدولة إيطاليا لمدة سنتين مع حرمانه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحكم مع إلزامية خضوعه لدورة تكوينية في السلامة الطرقية على نفقته، والحال أن الاتفاقية الدولية بشأن السير على الطرق

والبروتكول والعقد النهائي الموقع عليها جميعا بمدنية جنيف بتاريخ 1949/09/19 والمصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.210 في فصلها 24 (البند الخامس) والتعديلات المدخلة عليها، ولئن كانت تعطي الحق للدول المتعاقدة في سحب رخص السياقة الوطنية أو الأجنبية للسائقين اللذين يرتكبون على أراضيها مخالفات لقانونها الوطني المتعلق بالسير، فإنها لا تسمح بإلغائها كما ذهب إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه مما يكون معه القرار المذكور لما أيد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من إلغاء الرخصة للمتهم بدلا من توقيفها وما ترتب على ذلك، لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

من أجله

قضت بالنقض للقرار الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/10/07 في القضية عدد 2019/2605/634 بخصوص إلغاء رخصة سياقة المطلوب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: بديعة بوعدي **مقررة** وعبد السلام البقالي وسميرة نقال ومحمد خلوفي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة مغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض